نظام معدل لنظام شركات التمويل - رقم (111) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام شركات التمويل لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (107) لسنة 2021 المشـار إليه فيما يلي بالنظام الأصـلي نظاما واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وإعادة تمويل الرهن العقاري) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (نشاط التمويل) الوارد في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء عبارة (يحددها البنك) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (إعادة تمويل الرهن العقاري) الوارد في الفقرة (أ) منها.

ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (التمويل الجماعي القائم على الإقراض) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

التمويل الجماعي القائم على الإقراض: جمع الأموال من المشاركين لمنح الائتمان المباشر للمقترضين من خلال منصة إلكترونية مخصصة لهذه الغاية.

رابعا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (مجلس الإدارة) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة وهيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

خامسا: بإضافة عبارة (و(الإداري)) بعد عبارة (و(الشخص)) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة: (3)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (3) من النظام الأصلي بإضافة البنود (5) و(6) و(7) اليها بالنصوص التالية:-

5- الشركات التي تمارس نشاط إعادة تمويل الرهن العقاري.

6- شركات التأجير التمويلي شريطة توافر ما يلي:-

أ. إذا كانت مملوكة بما يزيد على (50%) من رأسمالها من قبل الحكومة أو أي شخص اعتباري عام أو من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي أو من الشركات المملوكة بالكامل من أي من تلك الجهات.

ب. إذا كان نشاطها التمويلي مقتصرا على تمويل أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند أو تمويل أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية.

7- أي شخص اعتباري من غير الشركات يمارس نشاطا تمويليا بمقتضى أحكام أي تشريع خاص.

المادة: (4)

تعدل المادة (5) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) منها لتصبح الفقرة (هـ).

ثانيا: بإلغاء الفقرة (و) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها لتصبح الفقرة (و).

ثالثا: بإلغاء نص البند (3) من الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

3- شركة التمويل الجماعي القائم على الإقراض:-

أ. التمويل الجماعي القائم على الاقراض.

ب. وكيل مقدم خدمات الدفع وفقا للمتطلبات التي يحددها البنك.

ج. أي من الأنشطة المشار اليها في هذا البند تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: بإضافة عبارة (شريطة أن يبقى عملها الرئيسي هو ممارسة نشاط التمويل، وله أن يطلب منها وقف أي من أنشطتها وخدماتها الأخرى) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

nashashibi law office

المادة: (5)

تعدل المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (أو التجارة إلا في حدود ما يمكنها من ممارسة الأعمال المرخصة لها وفقا لأحكام هذا النظام) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة البند (7) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

7- نشاط إعادة تمويل الرهن العقاري.

ثالثا: بإعادة ترقيم البند (7) الوارد في الفقرة (أ) منها ليصبح البند (8).

رابعا: بإلغاء عبارة (أو شركة إعادة تمويل الرهن العقاري) الواردة في البند (1) من الفقرة (ب) منها.

خامسا: بإلغاء البند (2) من الفقرة (ب) منها.

سادسا: بإلغاء عبارة (أو إعادة تمويل الرهن العقاري) الواردة في البند (3) من الفقرة (ب) منها.

سابعا: بإعادة ترقيم البندين (3) و(4) الواردين في الفقرة (ب) منها ليصبحا البندين (2) و(3) منها على التوالي.

المادة: (6)

يلغى نص المادة (7) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 7-

أ. يشترط لترخيص الشركة أن لا يقل الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع عن-:

1. ثمانية ملايين دينار لشركة التمويل المتخصص التي تمارس نشاط التمويل العقاري ونشاط التأجير التمويلي أو أيا منهما.
2. خمسة ملايين دينار لشركة التمويل المتخصص التي تمارس نشاط منح الائتمان المباشر ونشاط التخصيم أو أيا منهما.
3. مليوني دينار لشركة التمويل الأصغر.
4. مليوني دينار لشركة التمويل الجماعي القائم على الإقراض في حال كان نموذج عملها يتيح لها المشاركة في منح الائتمان المباشر.
5. خمسمائة ألف دينار لشركة التمويل الجماعي القائم على الإقراض.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للبنك ان يصدر أوامر خاصة يحدد فيها الحد الأدنى لرأسمال أي من شركات التمويل حسب طبيعة أعمالها أو حجمها أو أي اعتبار آخر.

المادة: (7)

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

تعدل الفقرة (د) من المادة (8) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (وإذا كانت الشركة فرعا لشركة تمويل أجنبية فعليها تقديم ما يثبت قيام شركة التمويل الأجنبية بتحويل مبلغ إلى المملكة يعادل رأس المال المطلوب للشركة الأردنية المرخص لها ممارسة النشاط التمويلي ذاته) إلى آخر البند (1) منها.

ثانيا: بإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:-

2- تقديم شركة التمويل الجماعي القائم على الإقراض كفالة بنكية بالشروط التي يحددها البنك بموجب أوامر تصدر لهذه الغاية.

ثالثا: بإعادة ترقيم البنود (2) و(3) و(4) الواردة فيها لتصبح (3) و(4) و(5) منها على التوالي.

المادة: (8)

يلغى نص المادة (17) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة17

أ- تعتبر الشركة المرخصة بمقتضى أحكام هذا النظام مؤسسة مالية تسري عليها أحكام قانون البنك المركزي الأردني.

ب-1- للبنك بموجب أوامر خاصة أن يسمح لأي شخص اعتباري قد اجتاز متطلبات المختبر التنظيمي لدى البنك بممارسة نشاط التمويل شريطة استكمال المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفقا للمراحل والأطر الزمنية التي يحددها البنك.

-2لغايات البند (1) من هذه الفقرة يقصد بالمختبر التنظيمي البيئة التجريبية الحقيقية المقيدة الخاضعة لإشراف ورقابة البنك لإثبات صحة مفهوم المنتجات المالية الرقمية المبتكرة وتنظيمها.

المادة: (9)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (20) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (1) منها، وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:-

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، للمحافظ بناء على أسباب مبررة ومقبولة، أن يمنح مدة أو مددا إضافية لا تزيد في مجموعها على سنة للمدة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة لشركات التمويل المتخصص وشركات التمويل الجماعي القائم على الإقراض لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة: (10)

تعدل المادة (21) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو أي من الإداريين فيها) بعد عبارة (الشركات التابعة لها) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- للبنك بالتنسيق مع الجهات المختصة بما في ذلك أمانة عمان الكبرى والبلديات تفتيش محل أي شخص يشتبه بممارسته نشاط التمويل دون ترخيص وله فحص دفاتر حساباته وسجلاته وأجهزة الكمبيوتر أو أي أجهزة أو معدات والدخول على هذه الأنظمة والحصول على المستخرجات منها.

المادة: (11)

تعدل المادة (22) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- في حال مخالفة أي شخص لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، فللمحافظ اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لمنع استمرار المخالفة بالتعاون مع الجهات المختصة، بما في ذلك الطلب من أمانة عمان الكبرى أو البلدية وفقا لاختصاصها إصدار الأمر بإغلاق محل الشخص المخالف.

المادة: (12)

تعدل المادة (23) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إعادة تمويل الرهن العقاري) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (التمويل الجماعي القائم على الإقراض).

المادة: (13)

تعدل الفقرة (ح) من المادة (25) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وأي أنشطة أخرى تندرج ضمن مفهوم نشاط التمويل) إلى آخرها.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

عبدالله الثاني ابن الحسين

2024/11/30